لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/649	5939/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/01/18هـ الموافق 2025/07/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3890/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/27هـ الموافق 2025/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعيين تقدما إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنهما بتاريخ (--) استثمرا في صندوق محل الدعوى بمبلغ قدره (2,000,000) دولار أمريكي، وتسلما أرباحاً في تاريخ (--) بمبلغ قدره (853,029,71) ريال لكلٍ منهما، وتسلما دفعة أخرى من الأرباح في تاريخ (--) بمبلغ قدره (359,907,23) ريال لكلٍ منهما، وبعد إنهاء المدة المحددة للاستثمار لم يتم تسليم المدعين مستحقاتهما المالية المترتبة على الاستثمار وما حققه من أرباح، ولم يتم تسليمهما أي قوائم مالية متعلقة بنشاط وأداء الصندوق الاستثماري، وتم تمديد أجل الاستثمار حتى هذا التاريخ. وحصرا طلباتهما في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية بإلزامها بتسليمهما المستحقات المالية المدفوعة في الاستثمار وقدرها (2,000,000) دولار أمريكي، بالإضافة إلى ما حققه الاستثمار من عوائد وأرباح حتى تاريخه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5939/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها.

ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية؛ لوجود اتفاق تحكيم".

وأُبلغ المدعيان بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي الأول والمدعي الثاني بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الفساد والقصور في تسبيب القرار، وعدم كفايته: إن الحكم المستأنف قد جاء قاصراً في تسبيبه وغير كافٍ لتبرير منطوقه القاضي (ثانياً) بعدم جواز نظر الدعوى؛ فاللجنة قد أصدرت قرارها دون أن تُبدي أسباباً كافية، بل ولم تتعرض نهائياً للدفوع الجوهرية المتعلقة ببطلان شرط التحكيم، واكتفت بالإحالة للمادة (20) من نظام التحكيم، أي أن القرار تجاهل الرد على أكثر من عشرة دفوع دقيقة تتعلق بالرضا، والغموض، والتعارض، وعدم التوقيع، وانتهاء العقد، وارتباط النزاع بالنظام العام السعودي.... الخ. وذات الشأن فإن القرار أغفل الرد على دفوعنا الجوهرية المتعلقة باختصاص اللجنة نفسها بنظر الدعوى؛ وهو ما يعني أن اللجنة لم تمحص هذه الدفوع بشكل كافٍ أو لم تضعها في اعتبارها عند إصدار قرارها؛ وهو ما يشكل قصوراً

في إجراءات اللجنة أو في فهمها لحيثيات الدعوى؛ ومخالفة صريحة لأحكام المواد (163 و164 و1/166) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: خطأ اللجنة الجسيم في تكييف الواقعة واعتبار 'البند المحشو' بمثابة 'اتفاق تحكيم': لقد ذهبت اللجنة في قرارها إلى القول بـ'وجود اتفاق تحكيم'، وهو تكييف غير دقيق للواقعة، ويُظهر خلطاً لدى اللجنة: بين مفهوم 'اتفاق التحكيم' الذي يستلزم إرادة حرة واضحة وتراضياً صريحاً بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات، وبين مجرد 'بند' أو 'شرط' مدرج ضمن وثيقة عقدية طويلة ومعقدة. فما هو موجود في اتفاقية الاكتتاب (المعدة مسبقاً من جهة متمرسة) ليس 'اتفاق تحكيم' بالمعنى الذي قصده المنظم في نظام التحكيم الذي يشدد على ضرورة كتابة الاتفاق ووضوحه ودلالته الصريحة على إرادة الأطراف في التحكيم. بل هو مجرد 'شرط تحكيم' مضمن في عقد إذعان نموذجي، وتم دسه بخط صغير جداً باللغة الإنجليزية، وضمن فقرة طويلة ومعقدة لم يتم إبرازها بعنوان واضح، مما يجعل تحقق علم وإرادة موكلي به شبه مستحيل، ويُفقده صفة 'الاتفاق' الصحيح الذي يُبرم بإرادة حرة واعية؛ بخلاف الافتراض غير الصحيح للجنة. إن هذا الافتراض والتوصيف الخاطئ للجنة - الذي لا سند له - أثر بشكل مباشر على حكمها، حيث افترضت وجود اتفاق تحكيم مكتمل الأركان والشروط، في حين أن ما هو قائم هو مجرد بند منقوص يعتريه البطلان من كل صوب وحدب؛ لعدم توافر شروط صحة 'الاتفاق' على التحكيم، وأهمها الإرادة الواعية والمتبادلة على هذا الاستثناء الخطير من الأصل العام وهو التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: إغفال الدائرة لتراخي المدعى عليه في الدفع بشرط التحكيم؛ وعدم ترتيب أثره: حيث إن اللجنة الموقرة قد أخطأت جسيماً في تأويلها وتفسيرها لنص المادة (2/11) من نظام التحكيم، إذ قيدت إثارة الدفع بشرط التحكيم وحصرته فقط بالإجراءات المنظورة أمام اللجنة، متجاهلة تماماً أن النزاع سبق عرضه رسمياً على إدارة حماية المستثمر بهيئة السوق المالية، والتي تُعد جهة رسمية منشأة نظاماً ومُختصة بالنظر الأولي في منازعات الأوراق المالية، وقد أجاب المدعى عليه على موضوع الشكوى المقدمة ضده عدة مرات ودون أن يتمسك بشرط التحكيم، وهو ما يُعد ـ وفقًا لصريح نص المادة ـ دخولاً في موضوع النزاع؛ وسكوتاً يُسقط الحق في الدفع بشرط التحكيم؛ لا سيما -كما يعلم فضيلتكم وكما هو مقرر نظاماً- أن الهيئة واللجنة تعملان ضمن إطار تنظيمي واحد يخضع لإشراف هيئة السوق المالية في السعودية؛ وبالتالي، فإن نظر النزاع أمام إدارة حماية المستثمر، ثم نقله إلى لجنة الفصل، له أثره؛ ويُعد استمراراً في ذات الإطار الإجرائي.

رابعاً: وجود شرط التحكيم (على فرض صحته) لا ينفي اختصاص اللجنة بنظر النزاع للطبيعة المحلية للوقائع المرتبطة مباشرة بالنظام العام وبحماية المستثمر أو النظام المالي المحلي: فشرط التحكيم لا يسري في المنازعات المرتبطة بالنظام العام والمصلحة العامة أو بحماية المستثمر أو بحقوق لا يجوز التنازل عنها؛ حيث أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أنشأها النظام السعودي كجهة متخصصة للفصل في المنازعات بين المستثمرين والجهات الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، ولا شك أن هذا الاختصاص ليس فقط اتفاقياً (بمعنى أنه يجوز للأطراف تجاوزه) بل هو اختصاص نظامي أصيل متعلق بالنظام العام وبالنظام المالي والمصلحة العامة بالدولة، لا يجوز التنازل عنه إذا تعلق بمصالح مستثمرين سعوديين ونشاطات داخل المملكة؛ ومن المستقر عليه قضاءً أن الجهات القضائية المتخصصة لا تفقد ولايتها لمجرد وجود شرط تحكيم خارجي متى ما تعلق النزاع بمصالح محلية، أو أضرار ناتجة عن تعامل داخل المملكة، أو خاضعة لرقابة الجهات الرقابية الوطنية. وبالنظر إلى وقائع الدعوى، تجدون فضيلتكم إن جميع العناصر الأساسية للعلاقة التعاقدية والنزاع الناشئ عنها تقع ضمن الاختصاص الأصيل والمحدد للجنة للفصل في المنازعات،

وتقع ضمن النطاق المكاني والولائي بالمملكة؛ من حيث أن: -أطراف النزاع سعوديان: المستأنفان والمستأنف ضدها كلاهما كيانات وأشخاص سعودية. -إبرام العقد وتنفيذ الاستثمار بالسعودية: تم إبرام العقد وتنفيذ عملية الاستثمار من داخل المملكة عبر صندوق محل الدعوى، وهو كيان سعودي تام يخضع للرقابة المحلية. -تدفق الأموال واستلام الأرباح بالسعودية: جميع الأموال المتعلقة بالاستثمار دخلت وخرجت من حساب الصندوق عبر المدعى عليه الأول في السعودية، وتم استلام الأرباح الجزئية من الشركة المدعى عليها الثانية في السعودية. -موضوع النزاع خاضع لنظام السوق المالية: يتعلق النزاع بالاكتتاب في وحدات الصندوق والمطالبة بالمستحقات المالية والعوائد، وهي من المعاملات التي تخضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. -الرقابة النظامية والإشراف للهيئة: المستأنف ضدها تخضع بشكل كامل لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية في المملكة، مما يوجب التقيد بالأنظمة واللوائح المحلية. - ترخيص الهيئة للصندوق الاستثماري: الصندوق الاستثماري المعني خارج المملكة مرخص من هيئة السوق المالية السعودية، مما يضفي عليه طابعاً محلياً قوياً من حيث الإشراف والامتثال ويقلل من أي حجة حول طبيعته الدولية.

خامساً: بطلان شرط التحكيم وعدم نفاذه نظاماً وشرعاً: -نتمسك ببطلان شرط التحكيم الوارد في اتفاقية الاكتتاب لبعض الأسباب الجوهرية الآتية: -غياب الرضا والإرادة الحرة الواعية؛ وإخفاء الشرط وحشوه في الاتفاقية بكتابته بخط صغير جداً ودسه بين ثنايا السطور ضمن فقرة عقدية طويلة ومتشعبة، ولم يتم إبرازه بشكل كافٍ أو في بند مستقل وواضح. هذا الأسلوب يتعارض مع مبادئ الوضوح والشفافية بالعقود التي تضمن تحقق العلم الحقيقي والواعي للأطراف، ويخالف نظام التحكيم. -الغموض في الصياغة، والتضمين في عقد نموذجي معقد: إذ جاءت صياغة الشرط عامة ومبهمة دون تفصيل كافٍ، وتم إدراج الشرط ضمن مجموعة من المستندات المتشابكة والمعقدة والبنود الكثيرة دون بيان واضح لنطاقه أو مدته أو لحدود سريانه أو آثاره، مما يزيد من الغموض ويشتت الانتباه ويضعف حجية الشرط ويبرر إبطاله، ورغم أن النظام يجيز الإحالة، فإنه يشترط أن تكون الإحالة 'واضحة'. -اختلال التوازن العقدي وانعدام المساواة التفاوضية: الاتفاقية التي تضمنت شرط التحكيم هي عقد نموذجي أُعد مسبقاً من قبل جهة ممتهنة وبإرادتها المنفردة، دون تمكين موكليَ من مناقشته أو التفاوض على شروطه؛ وهذا يجعله عقد إذعان مفروض قسراً، ويتنافى مع مبادئ العدالة وحماية المستثمر التي يتبناها النظام السعودي. -وجود تعارض جوهري يبطل شرط التحكيم: إذ يوجد تعارض جوهري بين القانون الواجب التطبيق وقواعد التحكيم المختارة (قواعد غرفة التجارة الدولية) هذا التعارض يخلق غموضاً وجدلاً حول القانون الإجرائي الواجب التطبيق، ونظام التحكيم يشترط وضوح القانون الإجرائي ومكان التحكيم بشكل لا لبس فيه. -تعدد شروط التحكيم وتضاربها يضعف القوة الإلزامية ويبطل الشرط؛ فاتفاقية الاكتتاب نصت على التحكيم في دولة اجنبية، بينما اتفاقية الشراكة الأساسية التي أحيلت إليها اتفاقية الاكتتاب -وعدلت لاحقاً دون توقيع موكليَ ودون موافقتهم ودون التزامهم أو علاقتهم بها نصت صراحة على التحكيم في دولة اجنبية. هذا التضارب بين الوثيقتين الأساسيتين يؤدي إلى غموض واضطراب بشأن آلية تسوية النزاعات، ويبطل شرط التحكيم بسبب عدم اليقين. -ارتباط شرط التحكيم بآثار تمس حقوق المستثمر السعودي وحمايته النظامية الوطنية؛ المدعى عليه الأول قام بتمديد أجل الاستثمار من جانب واحد ودون علم أو موافقة موكليَ، مما حول العلاقة الاستثمارية إلى شبه تأبيد، وهو ما يلحق ضرراً جسيماً بالمستثمر. إن فرض شرط تحكيم خارجي مع انتهاء مدة الاتفاقية، ومع غياب التكافؤ التعاقدي يُعد وسيلة لإقصاء موكليَ عن الحماية التي توفرها الهيئات الرقابية والقضائية داخل المملكة، ويظهر نية واضحة في التحايل على الأنظمة المحلية والتنصل من رقابة هيئة السوق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعيين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء البند (ثانياً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر في موضوعها والبت فيها.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعيين، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه الأول بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إن الاستئناف المقدم ليس في مواجهة المدعى عليه الأول وإنما في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية وعليه فإن المدعى عليه الأول لا صفة له في الدعوى ابتداء ولا صفة له في الرد على الاستئناف لكونه ليس في مواجهة المدعى عليه الأول الأمر الذي يقضي بعدم صفته في الرد".

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها الثانية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعيين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء البند (ثانياً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر في موضوعها والبت فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها، وعدم جواز نظر الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية لوجود اتفاق تحكيم، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليه هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعيين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5939/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها. **ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية؛ لوجود اتفاق تحكيم".**